

جامعة
الملك سعود
King Saud University



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

والقواعد التنفيذية بجامعة الملك سعود

ربيع الثاني 1436هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة الملك سعود

للعام الجامعي 1435/1436 هـ

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية :

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر، رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يُحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

أ- تقترح مجالس الكليات أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم وفق معايير محددة وواضحة.

ب- يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ - أن يكون لائقًا طبيًا .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت الأسباب المقنعة.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ - أن يكون لائقًا طبيًا.
- و - أن يحصل على موافقة للدراسة من مرجعه إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز - أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ح - ألا يكون مفصولًا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- ط- ألا يكون الطالب منتظمًا في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.
- ي- ألا يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس، ويجوز النظر في قبول المتقدمين لدرجة جامعية أخرى بعد الثانوية (بكالوريوس ، دبلوم) في المقاعد المتبقية في الجامعة.

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

نظام الدراسة

المادة الخامسة : نظام الدراسة

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
(ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لخطته الدراسية التي أقرها مجلس الجامعة، ويعد منهيماً لمتطلبات المستوى الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من ساعات دراسية معتمدة.
(ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة :

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس مبدأ السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد ، بما لا يتعارض مع ما يأتي :
- أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (30) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
- ب - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- ج - يعقد اختبار دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية . ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (2د) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ) . (2د : ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول) .

- د - لا يسمح للطالب الراسب - في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) - بدخول اختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
- هـ - يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- و - يحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين.

المادة السابعة: نظام المستويات:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود: ((القواعد المنظمة لتدرج الطالب في الخطة الدراسية)):

1-8- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي (12) ساعة دراسية والحد الأعلى (20) ساعة دراسية بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي وفق الآلية التي يقرها مدير الجامعة ، ولمدير الجامعة- أو من يفوضه- الموافقة على زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز عن (24) ساعة، وبما لا يتجاوز عن (12) ساعة للفصل الصيفي.

2-8- مع مراعاة ما ورد في (1-8) يتم تسجيل الطالب المنتظم آلياً ما لم يكن تسجيله موقوفاً، وفق الضوابط التالية:

أ) التقيد بالخطة الاسترشادية لبرنامج الطالب بما فيها من تدرج في المستويات، وبما تشترطه من متطلبات.

ب) ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.

ج) تسجيل عدد من الساعات لا تزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للطالب والمرتبط بمعدله التراكمي، ويستثنى من ذلك تسجيل الطالب الملتزم بالخطة الاسترشادية، حيث يسجل له جميع مقررات المستوى المستحق بغض النظر عن معدله التراكمي.

3-8- يتم حذف التسجيل الآلي للطالب الذي لم يتم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
4-8- يمكن للطالب تعديل تسجيله من خلال البوابة الإلكترونية بإضافة وحذف مقررات في الفترة المحددة لذلك، وفق الضوابط التالية:

أولاً: شروط الحذف:

أ) ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

ب) إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً مصاحباً مع مقرر آخر، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.

ثانياً: شروط الإضافة:

أ) ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.

ب) أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.

ج) توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.

د) اجتياز المتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المصاحب.

هـ) عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب.

و) عدم إضافة مقرر سبق اجتيازه.

ز) عدم إضافة مقرر يتجاوز الطالب بتسجيله العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية و لمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

5-8- مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، ولعميد الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه الاستثناء من شرطي الإضافة الواردة في فقرتي (ج و د)، ولعميد كلية الطالب أو من يفوضه الاستثناء من شرط الإضافة الواردة في الفقرة (هـ) وبما لا يتجاوز 20 ساعة.

6-8- لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط الإضافة في الفقرة (ب) و تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات المستحقة.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية والسريرية الفعلية والتمارين، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره فيها عن (75%) ، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) ، ويتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات التي تقدمها الكلية من قبل مجلس الكلية، أو من يفوضه.

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من المحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريرية الفعلية لكل مقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

أ) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر قهري، يجوز لمجلس كلية الطالب في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل .

ب) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَـيَّر تقدير البديل (بد) في سجل الطالب ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي ، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

ج) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمدير الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي كلية الطالب و القسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (محدد) ، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

د) في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر، للإشراف على الاختبار البديل وتصحيحه .

المادة الثالثة عشرة:

أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

13- أ : يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي أو سنة دراسية أو دورة قصيرة دون أن يعد راسباً، ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي :

(13-أ-1) يجوز لطالب النظام الفصلي أن يقدم طلب اعتذار لعميد الكلية عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي شرط:

(أ) أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوعين للفصل الصيفي.

(ب) ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات طويلة بقائه في الجامعة و(لا يحسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذار).

(ج) ألا يكون الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية.

(13-أ-2) يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية، ويثبت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار بشرط:

(أ) أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.

(ب) ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طويلة مدة دراسته في الجامعة.

(ج) ألا يكون الاعتذار لسنتين دراسيتين متتاليتين.

(13-أ-3) يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وإذا لم يبت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ الاعتذار آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط ما لم يدخل الطالب أي اختبار نهائي.

(13-أ-4) يتم طي قيد الطالب في حال تنفيذ اعتذار إضافي يزيد عما ورد في الفقرتين (13-أ-1) و (13-أ-2) من هذه المادة، وتسري على المطوي قيده أحكام المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.

13- ب- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) دون أن يعد راسباً وفقاً للضوابط الآتية:

(13-ب-1) لطالب النظام الفصلي الاعتذار عن مقرر دراسي كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الصيفي الواحد، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع للفصل الدراسي، وأسبوعين للفصل الصيفي.

(13-ب-2) لطالب النظام السنوي الاعتذار عن ثلاث مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يُقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع.

(13-ب-3) ألا يزيد عدد المقررات المعتذر عنها عن أربعة مقررات دراسية طويلة بقاء الطالب في

الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسر لصالح الطالب.

(13-ب-4) مراعاة شروط الحذف الواردة في الفقرة (8-4) من القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

(13-ب-5) يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يبت في الطلب؛ فإن الاعتذار يُنفذ آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط على ألا تتجاوز بداية الاختبارات النهائية لمقررات الإعداد العام، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية عبر البوابة الإلكترونية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة، فيجوز التأجيل لسنة واحدة كحد أقصى) طيلة مدة دراسته في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك. ويجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج . ويقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يبت عميد الكلية في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون أن يكون معذوراً أو مؤجلاً يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
(أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من تاريخ طي القيد.

- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي)، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية:
(1) موافقة مجلس الكلية على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
(2) ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا حضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة

لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع بها مجلس الكلية.

(3) ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.

(4) أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن 25% من متطلبات التخرج.

د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

هـ- تسري ضوابط هذه القاعدة على الطالب المنسحب.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة أو من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة* :

- 1) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
- 2) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

* عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1431/62/14) وتاريخ 1431/12/29هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (446/ م ب) وتاريخ 1432/01/21هـ.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- (19-أ1) - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (2.00 من 5.00) باستثناء طلاب كليتي الهندسة وعلوم الحاسب والمعلومات فالمعدل المطلوب هو جيد (2.75 من 5.00).
- (19-ب1) - يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي تُرفع من قبل عمادة شؤون القبول والتسجيل، وترفع بعد ذلك مذكرات إفرادية للطلاب الذين ينهون متطلبات التخرج، وبعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- (19-2) يجوز لمجلس كلية الطالب بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.
- (19-3) تختص عمادة شؤون القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج .

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .
- ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
- ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

* عدلت الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1431/62/14) وتاريخ 1431/12/29هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (446/ م ب) وتاريخ 1432/01/21هـ.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

الفصل من الجامعة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة.
- ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- منح الفرص:**

- أ- يجوز للطلاب المفصول أكاديمياً والذي يمكن بحصوله على 48 نقطة من دراسة 12 وحدة دراسية رفع معدله للمعدل التراكمي المطلوب للتخرج في كليته، التقدم بطلب الموافقة على منح فرصة رابعة إلكترونياً، ويقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يبيت عميد الكلية في الطلب تمنح الفرصة تلقائياً.
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج ، وفق الشروط الآتية :
- 1) أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.
 - 2) أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج في كليته، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ج- مع مراعاة شروط منح الفرصة الواردة في الفقرة (ب) يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس كلية الطالب في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية:
- 1) منح فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين للطالب المفصول بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين.

2) إعطاء الطالب المفصول بسبب الإنذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات النهائية والتقديرات

المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة لأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

تكون درجة الأعمال الفصلية 60% من الدرجة النهائية للمقرر، ويخصص 40% من الدرجة الكلية للاختبار النهائي بقرار من مجلس الكلية التي يتبعها المقرر وتوصية مجلس القسم، مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

ب - اختبارين تحريريين على الأقل .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- 1 - يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية.
- 2 - يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- 3 - يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- 4 - يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- 5 - يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير

مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- (أ) يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- (ب) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكماله ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- (ج) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم و أستاذ المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية .
- (د) في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22 ، 23 ، 24) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر(م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب و يعامل وفق ما نصت عليه المادة الخامسة و العشرين من هذه اللائحة و قاعدتها التنفيذية.

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-95	ممتاز مرتفع	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.00	1.00
أقل من 60	راسب	هـ	1.00	0

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة السنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)
100-95	ممتاز مرتفع	أ+	5.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب +	4.50
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج +	3.50
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.00
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د +	2.50
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.00
أقل من 60	راسب	هـ	1.00

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تقضي به المادة (19) من هذه اللائحة يكون التقدير العام* للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

- 1- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00
- 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00 .
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00 .
- 4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00 .

* عدل صدر هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (1431/62/14) وتاريخ 1431/12/29هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (446/ م ب) وتاريخ 1432/01/21هـ.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، والتقدير كالاتي :

- 1- (ممتاز) :إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 .
- 2- (جيد جدا) :إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 .
- 3- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 .
- 4- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 .

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.

ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك سعود ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

يرصد مدرس المقرر أو من يكلفه رئيس القسم بذلك، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك و يعتمدها، ثم يصادق عليها رئيس القسم ، على أن تصل تلك الكشوف لعمادة القبول والتسجيل خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

العش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

- 1 - يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي ويسلم له إشعار بذلك.
- 2 - ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.

- 3 - على رئيس القسم طلب إفادة مدرس المقرر، وفي حال وجود خطأ تُعدّل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية، على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.
- 4- في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- 5 - إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بالإجراءات السابقة.
- 6- في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
- 7 - يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- أ- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
- ب- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
- ج- يتولى مدرس المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، و يسلم نسخة منها ونموذج الإجابة النموذجية لرئيس القسم بعد موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.
- د- يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررأً بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة ويُنوه للطلاب بذلك.
- هـ- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور اثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- و- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري ، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
- ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج1- موافقة عميد شؤون القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي يقرها مدير الجامعة.
- ج2- موافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها وفق شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية.

ج3- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الملك سعود عن (60%) من عدد الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

يتولى مجلس الكلية التي تقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من جامعة أخرى بناءً على توصية الأقسام التي تقدم المقرر وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها.

ب- أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته في جامعة الملك سعود .

ج1- مع مراعاة الفقرة (ج3) من المادة (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (40%) أربعون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.

ج2- ألا يكون قد مضى على اجتياز الطالب للمقرر في الجامعة المحول منها أكثر من خمس سنوات ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

ج3- ألا يقل تقدير الطالب في المقرر (المراد معادلته) الذي أجتازه الطالب المحول عن جيد، ولمجلس الكلية اشتراط تقدير أعلى.

ج4- تلتزم الكلية التي تقدم المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي ووصف المقرر المعتمد.

د- تثبت في السجل الأكاديمي بيانات المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- أ - تخضع إجراءات تحويل الطلاب الذين يتم تخصيصهم في الكليات بعد إكمال متطلبات التخصيص من كلية إلى أخرى للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- ب - يجوز لعميد الكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها الموافقة على طلب الطالب وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية.

المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- أ) مع مراعاة الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين، يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الملك سعود بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات.
- ب) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل جامعة الملك سعود جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.

- ج) يجوز النظر في معادلة المقررات للطلاب المقبولين لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود، مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ)، وفقاً لما يلي:
- 1ج) ألا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب دراستها عن (60%) من مجموع الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- ج2) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب ضمن معدله التراكمي، ولكن تثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- د) يتم احتساب المدة النظامية للدراسة للطالب المقبول لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة الملك سعود وفقاً لعدد الوحدات الدراسية التي يتم قبول معادلتها حسب نص المادة السابعة و الأربعين من هذه اللائحة و قاعدتها التنفيذية ، وفقاً لما يلي:
1. يتضمن الاحتساب استحقاق الطالب من المكافأة و احتساب الفرص
 2. احتساب كامل المدة النظامية للطالب في حال معادلة 14 ساعة فأقل من برنامجه الدراسي لدرجة البكالوريوس.
 3. احتساب فصل دراسي من ضمن المدة عن كل 15 وحدة دراسية يتم معادلتها.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- أ. يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.
- ب. تخضع إجراءات تحويل الطلاب الذين يتم تخصيصهم في الأقسام الأكاديمية داخل الكلية بعد إكمال متطلبات التخصص من قسم لآخر، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون :

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
 - ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
 - ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
 - د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
 - هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .
 - و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
 - ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الملك سعود :

- (1-50) يجوز لطالب جامعة الملك سعود الدراسة زائراً في جامعة أخرى معترف بها أو في أحد فروع الجامعة دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:
- أ) موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الجامعة أو في فرع من فروعها معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
 - ب) تتم معاملة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة (47) من هذه اللائحة.
 - ج) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - د) أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي التحق بها طالباً منتظماً ما لا يقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى، وما لا يقل عن فصل دراسي واحد قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في أحد فروع جامعتيه.

هـ) مع مراعاة الفقرة (ج3) من القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين من هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (30 %) ثلاثون في المئة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك سعود.

و) ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد.

ز) موافقة عمادة شؤون القبول والتسجيل في جامعة الملك سعود.

ح) يجب على الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15) من هذه اللائحة.

ط) تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها بعد تقديم نتائجه عن الفصل الذي درسه لعمادة شؤون القبول والتسجيل.

(2-50) يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في جامعة الملك سعود أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الجامعة أو الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على دراسته طالباً زائراً في جامعة الملك سعود ويقدم كتاباً رسمياً إلى عمادة شؤون القبول والتسجيل يتضمن مقررات جامعة الملك سعود التي يرغب الطالب بدراستها. ب. ألا يكون الطالب مفصولاً من جامعته لأسباب أكاديمية .

ج. أن يكون الطالب قد انتظم في جامعته التي قبل فيها مالا يقل عن فصلين دراسيين.

د. لا يسمح للطالب بالدراسة كطالب زائر في جامعة الملك سعود أو في أي من فروعها إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في جامعة الملك سعود.

هـ. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في جامعة الملك سعود.

و. لا تصرف للطالب الزائر مكافأة شهرية من جامعة الملك سعود.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	100-95	4.00 5.00	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	90 أقل 95	3.75 4.75	ممتاز	Excellent
ب+	B+	85 أقل من 90	3.50 4.50	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	80 أقل من 85	3.00 4.00	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	75 أقل من 80	2.50 3.50	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	70 أقل من 75	2.00 3.00	جيد	Good
د+	D+	65 أقل من 70	1.50 2.50	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	60 أقل من 65	1.00 2.00	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من 60	0 1.00	راسب	Fail
م	IP	-----	- -	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	- -	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	0 1.00	محروم	Denile
ند	NP	60 وأكثر	- -	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من 60	- -	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	- -	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)
مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول :

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	+ب	85	2	301 سلم
9.00	3.00	ج	70	3	324 كيم
14.25	4.75	أ	92	3	235 رياض
16.00	4.00	ب	80	4	312 فيز
48.25				12	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = 4.02$$

الفصل الثاني :

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5.00	+أ	96	2	104 سلم
12	4.00	ب	83	3	327 كيم
12	3.00	ج	71	4	314 رياض
12	4.00	ب	81	3	326 فيز
46				12	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{46}{12} = 3.83$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (46 + 48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12 + 12)}} = 3.93$$

ملحق (ج) تعريفات إضافية

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تقل عن نصف مدة الفصل الدراسي و لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

الدورة القصيرة:

مدة زمنية تقل عن مدة الفصل الدراسي يُدرسُ خلالها مقرر دراسي أو أكثر بشكل مكثف في الكليات التي تتبع نظام الدراسة السنوي.

فترة الاختبارات النهائية:

مدة زمنية يحدد بدايتها ونهايتها مجلس الجامعة لكل فصل دراسي.

الطالب المستجد:

الطالب الذي يقبل في الجامعة لدرجة علمية دون الرجوع لسجله الدراسي السابق لنفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الجامعة.

الطالب المنتظم:

الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.

الطالب المحول:

الطالب الذي يقبل تحويله من جامعة أو كلية لأخرى أو من تخصص لآخر.

الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى غير جامعته أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي اجتازها حسب القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات.

الطالب المعتذر:

الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة فصل أو عام دراسي.

الطالب المؤجل

الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي أو عام دراسي قادم .

الطالب المطوي قيده:

الطالب الذي يتم إيقافه عن الدراسة لأسباب محددة نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

الطالب المفصول أكاديمياً:

الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معاً.

الطالب المفصول تأديبياً:

الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه لائحة تأديب الطلاب.

الطالب المنسحب:

الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.

الخطة الاسترشادية:

هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.

المدة النظامية للدراسة:

الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.

المتطلب السابق:

الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، و قد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقررٍ أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الساعات الدراسية.

المتطلب المصاحب:

الشرط الذي يلزم تحقيقه بالتزامن مع تسجيل مقرر، و قد يتضمن الشرط تسجيل الطالب لمقررٍ أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الساعات الدراسية.

تقدير محروم :

تقدير يرصد للطالب الذي لا يسمح له بدخول الاختبار النهائي لمقرر نتيجةً لتجاوز نسبة غيابه فيه النسبة التي حددها مجلس الجامعة و يرمز له بالرمز (ح) أو (DN).

التسجيل الآلي:

التسجيل إلكترونياً للطالب المنتظم قبل بداية الفصل الدراسي في المقررات المتاحة وفق خطته الدراسية.

المعادلة:

إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقررٍ ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الجامعة أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة.

مرتبة الشرف:

مرتبة تقديرية تمنح للطالب المتفوق دراسياً الذي استوفى الشروط المحددة التي نصت عليها هذه اللائحة.